

في الحال لم تحت ولو لي ساعة حنت وكذا
 ركوب الدابة وشك في الدابة حلف لا يسكن هذه
 الدابة فلا بد من خروجي بأهلها ومساكني قال
 له اجلس فتعد عندي فقال ان تغديت فهدى
 حن فوجع وتغدي في منزلي لم تحت ولو ارادت
 الخروج فقال لها ان خرجت فانت طالق فجلست
 ثم خرجت لم تطلق ومن حلف لا يركب دابة فلان
 فركب دابة عبده انما ذون لم تحت مديونا او
 غير مديون حلف لا يكلم فقراء القدان او سبي او هلك

لم تحت حلف لا يكلم
 حلف لا يكلم فكله تحت يسمع الا انه يام حن ولو
 كلم غيره وقصد ان يسمع لم تحت ولو سلم على جماعة

وهو فيهم

وهو فيهم حنت وان نواهم ذون لم تحت حلف
 لا يكلم عبد فلان يعقب ملكه يوم الحن لا يوم الكلف
 وكذا الثوب والدابة ولو قال عبد فلان هذا
 اوداه فلهذه لا تحت بعد البيع وفي الصديق والتبني
 والورثة تحت المعادة والفراق والحي والنكاح
 ستة اشهر في التعريف والتكليم والذهاب الا بد وهو
 قال ابو حنيفة رحمه الله لا ذري ما هو وعندها كان زمان
 والايام والشهور والسنون عشرة وفي المنكح ثلثة
 حلف لا ياكل من هذه الحنطة لا تحت ما لم يقصمها
 ومن هذا الذي تحت تحن حن دون سيفه والحن
 ما اعتاده اهل البلد والشوا من اللحم خاصة والطبخ
 ما يطبخ من اللحم بالماء او تحت بالكم مرقه والورثي
 ما يلبس في الثناين وشباغ في السوق والوط